القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية

الدكتور/ محمد أحمد عيسى*
الدكتور/ عبد العزيز عبد الله الرشود**

ملخص

يعد تسليم المجرمين من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ولا يستند هذا التعاون على المعاهدات الثنائية والجماعية فقط، لكن هناك حالات كثيرة تم التسليم فيها بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة.

ونظام تسليم المجرمين له إجراءاته الخاصة التي تختلف من دولة إلى أخرى ففي المملكة العربية السعودية فهو ذات طابع سيادي، فعادة يقدم طلب التسليم كتابياً بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية التي بدورها تحيل الأمر إلى وزارة الداخلية، حيث تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (دائرة التعاون الدولي) مباشرة طلبات استرداد المطلوبين والمحكومين سواءً أكان الطلب داخل البلاد أم خارجها، وعند القبض على المطلوب (المراد تسليمه) يتم سماع أقواله واستجوابه حيال الاتهام المسند إليه وسماع دفاعه، وبعدها يتم رفع كامل أوراقه إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية للرفع بذلك للمقام السامي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

كما تصدى البحث للضمانات الخاصة بإجراءات التسليم كحق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي، وكذا الضمانات الخاصة بالعقوبة والمحاكمة.

مقدمة

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعًا، فهو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها دولة ما إنفاذ إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة لكي يحاكم أو لقضاء عقوبة حُكم عليه بها في الدولة الطالبة.

والمعاهدات الدولية (الثنائية، الجماعية)، والتشريع الداخلي يضعان عدداً من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الدولة الطالبة، أو من قبل الدولة

* أستاذ القانون الدولى العام المساعد، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة.
** أستاذ القانون الجزائي المساعد، جامعة المجمعة.

المطلوب منها التسليم لتحقيق الأهداف التي يسعى طلب التسليم إلى تحقيقها، وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام، وعليه يجب أن تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية بهدف إتمام إجراءات التسليم.

وهناك بعض الإجراءات تخص الدولة طالبة التسليم، وأخرى تخص الدولة المطلوب منها التسليم، وحتى لا يتمكن الشخص المطلوب تسليمه من الهروب من العدالة في حال كانت الإجراءات طويلة، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم إلقاء القبض عليه مؤقتاً لحين إتمام إجراءات التسليم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تناول موقف المملكة العربية السعودية من عملية تسليم المجرمين، ودراسة الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة مع الدول الأخرى سواء الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف، مما يساعد على تحديد توجهات المملكة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من اختيار موضوع الدراسة إلى تحقيق أهداف أهمها:

- دراسة موقف المملكة العربية السعودية وتوجهاتها فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين، من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية متعددة الأطراف التي عقدتها المملكة مع الدول الأخرى.
- دراسة إجراءات التسليم وآثارها مع دراسة الموقف العام للمملكة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي عامة وبتسليم المجرمين خاصة التي ترتبط بها المملكة العربية السعودية في مجال التسليم.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين
- المبحث الثاني: الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم
- المبحث الثالث: الإجراءات التنفيذية اللاحقة على طلب التسليم

المبحث الأول

الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

نظراً لتزايد وتيرة الجريمة، والتقدم في مجال المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى دولة أخرى واستغلال المتهمين أو المجرمين لهذا التقدم في ارتكاب جرائمهم في دولة والفرار إلى دولة أخرى ليكونوا في مأمن من أن تطالهم يد العدالة.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولى إلى تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة، والعمل على عدم إفلات المجرم من العدالة، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية التي تتعلق بتسليم المجرمين، ذلك النظام الذي يستند في مبرراته القانونية على أسس من الشرعية، وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم.

وترتيباً على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين
- المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين
- المطلب الثالث: شروط التسليم

المطلب الأول

مفهوم تسليم المجرمين

تسليم المجرمين أو طلب استردادهم عملية قانونية تتم بين دولتين تطالب إحداهما الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أراضيها لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من هذه المحاكم.

والتسليم بهذا المعنى هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، غايته إلقاء القبض على المجرمين الفارين وإيقاع العقوبة بحقهم، وبالتالى يحقق مصلحة للدولتين، فمن ناحية أنه يؤمن للدولة طالبة التسليم معاقبة المجرم الذي عبث بقانونها ونظامها، ومن ناحية أخرى يخلص الدولة المطلوب منها التسليم من عنصر غير مرغوب فيه.

وليس هناك تعريف لتسليم أو استرداد المتهمين الفارين والمحكوم عليهم متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي، فقد اختلفت القوانين الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية

والجماعية في التسمية، فأحياناً تأتي بمعنى الاسترداد بدلاً عن تعبير تسليم المجرمين، وأحياناً تأتي التسمية بمعنى تسليم المجرمين.

وقد استخدمت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في ١٩٥٢/٩/١٤م مصطلح التسليم، كما أن الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي المعقودة بالرياض ١٩٨٣م اعتمدت مصطلح التسليم.

وقد وردت عدة تعريفات لتسليم المجرمين منها:

تعريف المحكمة العليا الأمريكية the U.S.A supreme court للتسليم بأنه: «الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة» (٢).

ولقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم بين الدول والتقديم من دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة ١٠٢ حيث نصت «لأغراض هذا النظام الأساسي:

يعني «التقديم» نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام.

«يعني التسليم» نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني...." (٣).

كما أن المؤتمر العاشر لقانون العقوبات قد عرف تسليم المجرمين بأنه: «إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى»(٤).

---

(٢) انظر:
Cheri Bassioni»»,»Extradition: the United States Model»Revue de droit penal, vol 62.1991,p.470

(٣) راجع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.
.WWW.ara.amnesty.org

(٤) عقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما عام ١٩٦٩، انظر: المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، العدد الأول، مارس ١٩٧٠، المجلد الثالث عشر، ص ١٤٣.

وفي المملكة العربية السعودية تم استخدام مصطلحي الاسترداد وكذا التسليم، وعليه يعرف التسليم بأنه: «الإجراء الذي بمقتضاه تقبل دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم تسليم فرد موجود في إقليمها إلى دولة أخرى وهي الدولة الطالبة للتسليم لتمكينها من محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه».

المطلب الثاني

مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم السند القانوني الذي على أساسه يجعل الدولة تطلب من دولة أخرى تسليم شخص متواجد على إقليمها، سواء أكان هذا السند معاهدات دولية (ثنائية أو جماعية)، أم تشريعاً وطنياً، تلك المصادر هي التي تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.

ويمكن بيان ذلك وفق ما يلي:

- الفرع الأول: مصادر التسليم الأصلية
- الفرع الثاني: مصادر التسليم التكميلية
- الفرع الثالث: مصادر التسليم في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول

مصادر التسليم الأصلية

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم، وتهدف إلى تحديد الأسس والشروط الواجبة الاتباع بغرض إنجاز عملية التسليم، وتتجلى أهمية المعاهدات في مجالات تسليم المجرمين؛ لكونها تعبر عن التزام الدولة بما ورد بها من نصوص، وتتيح الفرصة للدولة المطالبة لإيجاد سند شرعي يمكنها أن تستند إليه في طلب التسليم.

وتعتبر المعاهدات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواء والنزوات السياسية.

وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها، أو الأكثر ارتباطاً بها سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً في شكل طابع جماعي أو ثنائي.

المعاهدات والاتفاقيات الثنائية:

هي التي تتم بين دولتين تكونان طرفي المعاهدة فقط، وفقاً للشروط والإجراءات التي تكون مرعية في هذا الاتفاق مسبقاً والتزام الطرفين بها.

وتتجه الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية فيما بينها لتوثيق مبدأ التعاون الدولي فيما بينها، وتسليم المجرمين الفارين من أقاليمها.

المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف (الجماعية):

تعد الاتفاقيات متعددة الأطراف من الأدوات القوية في مجال تسليم المجرمين، ويمكن أن تنطبق اتفاقيات متعددة الأطراف على نوع معين أو فئة معينة من الجرائم، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث نصت على «تعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية»[٥].

وظهور المعاهدات وازدياد تنفيذها أنشأ التزامات بتسليم المجرمين في الأحوال التي لم تكن موجودة فيها من قبل، فالفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة[٦] تنص على: «يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها».

كما أتاحت الخيار للدولة لاستخدام هذه الاتفاقية ذاتها كأساس لتسليم المجرمين، كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية على: «إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة».

---

(٥) اعتمدت هذه الاتفاقية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢م.

(٦) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م.

وتوجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو انتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال المتحصل منها(٧).

وتنص معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي سنة ١٩٨٣م، في المادة ٣٨ على أنه: «يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الأشخاص الموجودين لديه والموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من قبل الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى».

وجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام ١٩٩٠م، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من (١٨) مادة، بالإضافة إلى ملحق لها صدر عام ١٩٩٧م، يتضمن بعض الأحكام التكميلية (٨).

هذا بالإضافة إلى جهود المجلس الأوروبي الذي ساهم بنصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس في شتى مجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، ويذكر في هذا المقام كمثال لهذه الجهود المعاهدة الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة عام ١٩٥٩م، وكذا المعاهدة الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة عام ١٩٧٨م(٩)، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي وُقعت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧م، وبروتوكولاتها.

ومن أبرز الجهود الأوروبية في هذا المجال أمر التوقيف الأوروبي الذي غير الأسلوب المتبع في تسليم الأفراد المطلوبين ضمن الاتحاد الأوروبي.

---

(٧) راجع: نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة ١٩ كانون الأول / ديسمبر١٩٨٨م.

(٨) اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، وصدرت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٥، ١١٨، ١١٧، ١١٦، وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، انظر: الموسوعة الجنائية العربية، لائحة الاتفاقيات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة ١٩٩٠/١٢/١٤م، برقم (١١٦/٤٥).

(٩) راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٠م، ص ٨ وما بعدها.

ويمكن تعريف أمر التوقيف الأوروبي بأنه: «أي قرار قضائي يصدر عن أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بغية توقيف أو تسليم شخص مطلوب من جانب دولة عضو أخرى، لأغراض القيام بمقاضاته جنائياً أو تنفيذ حكم بالسجن عليه أو أمر احتجاز بشأنه، ومن الجائز أن يصدر هذا الأمر التوقيفي بشأن أفعال يعاقب عليها قانون الدولة التي أصدرته، وذلك بواسطة إصدار حكم بإيداعه السجن أو أمر احتجاز لفترة أقصاها ١٢ شهراً، أو لمدد عقوبة لا تقل عن ٤ أشهر، إذا كان حكم العقوبة أو الاحتجاز قد صدرا من قبل[١٠].

وتتميز إجراءات أمر التوقيف الأوروبي بالسمات التالية:

- إجراءات عاجلة: ينبغي أن يُتخذ القرار النهائي بشأن تنفيذ أمر التوقيف الأوروبي في غضون فترة ٩٠ يوماً بعد توقيف الشخص المطلوب، فإن وافق ذلك الشخص على تسليمه يجب اتخاذ القرار في غضون ١٠ أيام بعد إبدائه موافقته.
- إلغاء شرط اشتراط التجريم المزدوج في قضايا منصوص عليها تحديداً: لا يُشترط التجريم المزدوج بخصوص ٣٢ جريمة معدّدة في قائمة خاضعة للعقوبة بالسجن في الدولة العضو الصادر عنها الأمر لمدة قصوى لا تقل عن ثلاث سنوات، ومحدّدة بموجب قانون الدولة العضو، أما الجرائم غير المدرجة في القائمة أو التي لا تندرج في فئة الجرائم الخاضعة لحد العقوبة الأدنى لمدة ثلاث سنوات، فلا تزال خاضعة لمبدأ التجريم المزدوج.

(١٠) القرار الإطاري الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولم يدخل هذا القرار حيز النفاذ إلا بعد دمجه في التشريع الوطني ، واستعاض أمر التوقيف الأوروبي عن الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ التي كانت تحكم في السابق عمليات التسليم بين معظم الدول الأعضاء، وصكوك قانونية مختلفة اعتمدت لتبسيط عملية تسليم المجرمين في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا مثل اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن تبسيط وطلبات النقل المتعلقة بتسليم المجرمين، واتفاقية عام ١٩٩٥ المتعلقة بإجراءات التسليم المبسطة، واتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٩٦ بين الدول الأعضاء، وأحكام اتفاق شنغن بشأن تسليم المجرمين، ودخل القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ في ثماني دول أعضاء هي بلجيكا والدنمارك وفنلندا وأيرلندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة. وبحلول ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤، كانت جميع الدول الأعضاء قد نفذت التشريع باستثناء إيطاليا ، التي قامت بذلك في ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٥، نفذت بلغاريا ورومانيا القرار المتعلق بانضمامهما في عام ٢٠٠٧.

- جعل التسليم «خاضعاً للمرجعية القضائية» نُقلت إجراءات التسليم الجديدة من أيدي السلطة التنفيذية إلى أيدي السلطة القضائية، فأصبحت السلطات القضائية تُعتبر هي السلطات المصدرة والمنفذة معاً المختصة بإصدار أمر التوقيف الأوروبي وبتنفيذه أيضاً بحكم قانون الدولة العضو المصدرة والمنفذة.
- تسليم المواطنين: لم يعد يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن ترفض تسليم مواطنيها، غير أن هنالك حكماً اختيارياً بشأن جعل تنفيذ أمر التوقيف مشروطاً بكفالة إعادة الشخص المعني، بعد إدانته، إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لكي يؤدي مدة عقوبته فيها [١١].

وبالرغم من النتائج الإيجابية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات يمكن ردها إلى ما يلي:

١ – التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق عليها، فإن كان هذا التعارض ظاهرياً فقط فيمكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة «اللاحق ينسخ السابق» ويعد استثناء منه، فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها، ويسرى التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة [١٢].

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام ١٩٦٩م، فقد اقتصرت المادة ٢٨ منها على النص على أنه: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة» [١٣].

٢ – التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم، وقد جاء بنص المادة ١٨ من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين حل توفيقي لهذه المشكلة، حيث نصت المادة المذكورة على أن: «إذا تعارضت أحكام

(١١) لمزيد من التفصيل راجع: دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة نيويورك ٢٠١٣، ص٢٠-٢١.

(١٢) انظر: د/علي عبد القادر القهوجي» المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي» مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع-١٩٩١م صـ٩٦٦.

(١٣) انظر: د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٣٠.

هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة، تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين»[١٤].

٣ – يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءاً من فاعليتها؛ إذ إنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين [١٥] وهذا التحفظ يوجد أيضًا رغم التفاوض المسبق على تحرير المعاهدة [١٦].

٤ – عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينهما.

ثانياً: التشريعات الداخلية:

قد تسن بعض الدول صراحة ومباشرة في قوانينها الداخلية البنود الخاصة بالتسليم وإجراءاته وشروطه وتغطية كافة جوانبه.

إلاّ أن ما يميّز هذه النصوص التشريعية، أنها تقيّد الدولة التي شرعتها وسنتها، في تسليم المجرمين إذا كان المطلوب تسليمه لا تتوافر فيه شروط الجريمة التي يجوز فيها التسليم أو في الشخص ذاته محل طلب التسليم، كما تمنعها من عقد اتفاقيات تتجاوز فيها حدود هذا القانون، لكن هناك بعض القوانين قد تداركت هذه العوائق، إذ نصّت في بنودها على أنه يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الداخلي، شريطة أن تتم المصادقة على هذه المعاهدات من البرلمان.

وأصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة ١٩٢٧م، ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر في سنة ١٩٤٣م، وذلك في المواد ٣٠ حتى ٣٦ التي ضمتها النبذة ٧ بعنوان (في الاسترداد)، ونظم المشرع

(١٤) انظر: د/هشام عبد العزيز مبارك «تسليم المجرمين بين الواقع والقانون» رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦صـ٢٣٢.

(١٥) انظر: د/عبد الفتاح محمد سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين» مرجع سابق صـ١١٣.

(١٦) انظر: د/عبد الغني محمود «التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية» بدون دار نشر-ط١-١٩٨٦-صـ١٠٦ وما بعدها.

الجزائري أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٩٤ إلى ٧٢٠، واستحدث المشرع المصري الكتاب الخامس في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ليتضمن أحكام التعاون القضائي الدولي، وتم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب رئيسية، خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة، ثم تناول الباب الثاني أحكام تسليم المجرمين، وأفرد الباب الثالث لاستعراض أحكام التسليم المراقب.

الفرع الثاني
مصادر التسليم التكميلية

أ - **المعاملة بالمثل:** هو مبدأ راسخ منذ زمن طويل في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والدبلوماسية.

ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم، الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

وقد أوصى بهذا المبدأ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة ١٩٦٩م، الذي جاء في توصياته بأنه: «لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم، ومن المرغوب فيه ألاّ يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم».

ويتميز مبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المجرمين بمزايا عدة، فمن خلاله تتم معاملة الدول على قدم المساواة، وكذلك فإنه يخلو من العوائق والصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات، والتي تتضمن صعوبات في التفاوض، وتأخذ وقتاً طويلاً لحين إقرارها والعمل بها، كما أنه يترتب عليه التزام متبادل كالالتزام في المعاهدات، كما يساعد على سرعة إتمام إجراءات التسليم، ورغم كل ما سبق إلا أن التسليم المستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل ليس إجبارياً كالتسليم المستند إلى المعاهدة المتعلقة بالتسليم [١٧].

ولا يعد التدوين من الشروط المطلوبة لهذا المبدأ أو النص عليه في معاهدة أو قانون داخلي، وإنما يأتي من خلال سلوك متبادل بين الدول في علاقاتها أثناء التسليم، ولكن يمكن تدوينه في حال رغبة الدول بذلك ضماناً لاحترم الدول للتعامل بإطاره. [١٨]

(١٧) راجع: د/ عبد الفتاح محمد سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين» مرجع سابق صـ٨١-٨٧.

(١٨) قد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بمبدأ المعاملة بالمثل في واقعة تسليم « بيرانجان شاه» الهندي والمقيم بدولة الإمارات، والمتهم من قبل السلطات القضائية الهندية بارتكابه جرائم خيانة أمانة والخداع والرشوة والتزوير وتدليس حسابات، وطلبت الحكومة الهندية من الحكومة الإماراتية =

ب - أحكام المحاكم الدولية: نصت المادة (١/٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (٩١) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية».

وتطالب المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولة الطرف بالرضوخ لطلب القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقًا للجزء رقم (٩) من لائحة روما الأساسية وقانونها الوطني. والإشارة في المادة ١/٨٩ إلى القانون الوطني هو الإشارة إلى القانون الوطني الذي ينظم إجراءات القبض والتسليم، وليس إشارة إلى القانون الجنائي الأساسي للدولة.

ت - القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: هناك العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تطالب فيها الدول تسليم المتهمين بارتكاب جرائم، منها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩م، في الجلسة العامة رقم ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ الذي جاء به ما يلي:[١٩]

يصر مجلس الأمن على امتثال الجماعة الأفغانية المعروفة باسم «طالبان» والتي تطلق على نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية على وجه السرعة بقراراته السابقة وخاصة الامتناع عن توفير الملجأ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، واتخاذ الإجراءات الفعالة المناسبة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها لإقامة المنشآت أو المخيمات الإرهابية أو الإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني هذه الدول، والتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين الذين تم إدانتهم إلى العدالة.

= تسليمها مواطنها على الرغم من عدم وجود اتفاقية لتبادل المجرمين بين الحكومتين، وبررت وزارة الداخلية الإماراتية أن تسليم « بيرانجان شاه» جاء من منطلق أن دولة الإمارات لا تقبل أن يكون إقليمها ملاذاً للخارجين على القانون أو الفارين من العدالة، وأن مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام توجب التسليم. للمزيد انظر: المستشار عبد الوهاب عبدول، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية، ورقة عمل بعنوان « تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة - التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي - سيراكوزا إيطاليا ١٩٩٥م، ص ٨٠.

(١٩) نص القرار في البند ٢ على الآتي: « يطالب مجلس الأمن حركة «طالبان» بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام.....».
See also: Resolutions and Statements of the Security Council, 1999, United, New York SC/6792,26 January, 2000,P.63 et seq.

٥ – يطالب مجلس الأمن حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن دون تأخير إلى السلطات المختصة في البلد الذي أدين فيه أو السلطات المعنية في بلد سوف تتم إعادته إليها أو في بلد سيقبض عليه فيها ويقدم إلى العدالة بالفعل.

وكذا أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم ٣٦٢٧ المنعقدة في ٣١ يناير ١٩٩٦م، قراره رقم ١٠٤٤[٢٠] ، وأهم ما يشار إليه في نصوص القرار البند رقم ٤ الذي يطالب فيه مجلس الأمن الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية وهي التزام السودان بضرورة تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا [٢١] إلا أن الحكومة السودانية أكدت مجدداً عدم وجود أي من المتورطين في هذا الحادث الإجرامي على إقليمها، وبالتالي فلا يمكن إعمال قواعد التسليم [٢٢].

الفرع الثالث

مصادر التسليم في المملكة العربية السعودية

تنقسم مصادر نظام التسليم في المملكة العربية السعودية إلى:

١ - **الدستور**: نصت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية على أنه: « تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين» [٢٣].

---

(٢٠) جاء هذا القرار في ثمانية بنود – دون الديباجة – تضمن البند الأول إدانة العمل الإجرامي، وشجب البند الثاني الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا، وذلك لقيام مجموعة من المجرمين بارتكاب جريمة على إقليمها تخالف قوانينها» راجع تفصيل القرار في وثيقة مجلس الأمن الصادرة برقم S/Res/١٠٤٤/١٩٩٦ .

(٢١) ينص قرار مجلس الأمن رقم١٠٤٤ المؤرخ في ١٩٩٦/١/٣١م، والصادر في الجلسة رقم٣٦٢٧ البند الرابع منه أنه: على «يطلب مجلس الأمن من حكومة السودان الامتثال إلى طلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون مزيد من التأخير وذلك من أجل: أ- اتخاذ إجراءات فورية لكي تسلم إلى إثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم الذين لجؤوا إلى السودان والمطلوبين في محاولة الاغتيال من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان عام١٩٦٤م. ب- الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف مع الدول المجاورة في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. راجع: القرار رقم S/Res/١٠٤٤/١٩٩٦

(٢٢) نلاحظ أن إعلان الحكومة السودانية في كل مرة عن عدم وجود الأشخاص المطلوبين لا يؤخذ في الاعتبار على الإطلاق، إذ إن مجلس الأمن قد تدخل بقراره رقم١٠٤٤ ولم يعبأ بهذا التصريح الحكومي، رغم أن المفترض في مجال العلاقات الدولية احترام إرادة الدول ومصداقيتها فيما يصدر عنها من تصريحات.

(٢٣) راجع: نص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية الصادر في أمر ملكي رقم: أ/٩٠ وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

باستقراء هذا النص فإن اللاجئ السياسي يتمتع بضمانة أساسية بعد اكتسابه حق اللجوء وهي حظر تسليمه وطرده وإبعاده إلى أي دولة إلا بناء على طلبه.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أقر هذا الاستثناء، وأوجد هذه الصياغة في نص المادة ١٤ الفقرة الأولى والتي أقرت حق اللجوء بسبب الاضطهاد [٢٤].

ويتمتع اللاجئ السياسي في بلد الملجأ بمركز قانوني خاص يميزه عن اللاجئ العادي الذي يوجد في ظروف عادية على إقليم أي دولة [٢٥].

ومن الجدير بالذكر أنه لم يصدر بالمملكة العربية السعودية أي نظام يتعلق بتسليم المجرمين، لذا تبقى الاتفاقيات الدولية هي المصدر القانوني الوحيد لتسليم المجرمين فيها.

٢ - **الاتفاقيات الدولية**: يرجع التزام المملكة بالاتفاقيات التي عقدتها في مجال علاقاتها الدولية إلى المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أنه: «لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات».

وعقدت المملكة العربية السعودية العديد من الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتسليم المجرمين، منها على سبيل المثال مع: مملكة العراق (سابقاً) بتاريخ ٨ أبريل ١٩٣١م، والمملكة اليمنية (سابقاً) بتاريخ ٦ صفر عام ١٣٥٣هـ، ومشيخة الكويت بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٤٢م، واتفاقية التعاون بين المملكة والعراق في مجال اختصاص وزارتي الداخلية بتاريخ ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٩هـ.

---

(٢٤) نصت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:
١ - لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.
٢ - لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأممَ المتحدة ومبادئها.

(٢٥) نميز بين فئتين من اللاجئين: الفئة الأولى تتعلق بمجالات التدفق الجماعي للاجئين هرباً من التقتيل الجماعي أو الاضطهاد العرقي كما هو الحال في سوريا ومسلمي الروهينجا، هنا لا تطرح مسألة التسليم؛ لأن الدولة لا تطالب باستردادهم أو تسليمهم إنما يتم رجوعهم إلى بلدانهم بعد استقرار الأوضاع.
والفئة الثانية تتمثل في حالات اللجوء الفردي التي تنشأ عن هروب بعض الأفراد الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب وغالباً ما يكون هؤلاء من المعارضين السياسيين، وهذه الفئة هي التي يمثل فيها اللجوء عقبة للتسليم. لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق ص ٧٢.

وكذا عقدت المملكة اتفاقيات ثنائية مع بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي للتعاون الأمني منها: الاتفاقية بين المملكة ودولة البحرين بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢هـ، الاتفاقية بين المملكة ودولة قطر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٤/٢٧/ ١٤٠٢هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ، الاتفاقية الأمنية بين المملكة والجمهورية الإيرانية الإسلامية بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٧م.

ومن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤م، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م، اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها المملكة في ٢٠٠٦/١/٤م، الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون[٢٦]، الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين التي وقعت عليها المملكة في ١٩٥٣/٥/٢٣م، وصدقت عليها في ١٩٥٤/٤/٥م، اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م، اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني عام ١٩٧١م[٢٧]، وانضمت المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٤١٠/٦/١١هـ.

المطلب الثالث

شـــروط التسليـــــــم

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة [٢٨] .

(٢٦) المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢١٥٧ الأربعاء ٢٩ مارس عام ١٩٩٥م.

(٢٧) أقر مجلس الوزراء التصديق على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٩٤هـ، وتم تنفيذ هذا التصديق بموجب المرسوم الملكي رقم م /٩ بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٤هـ.

(٢٨) راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق ص ٢٠٩.

ولا يوجد في المملكة تقنين أو نظام مستقل يتضمن المبادئ العامة والقواعد التي تنظم استرداد أو تسليم المجرمين، ولكن هناك العديد من الشروط وردت في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها المملكة مع العديد من الدول.

ويمكن بيان شروط التسليم على النحو التالي:

الشرط الأول: جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة:

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع.

وعلى ضوء ذلك اتبعت الدول طريقتين لتحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم:

الأولى طريقة الترتيب والحصر:

ومضمون هذه الطريقة أو الأسلوب هو وضع جدول أو لائحة تُعدد فيها الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة في تشريعها الداخلي، فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر[٢٩].

فكان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصراً، حيث تمثل خطورة على أمن المجتمعات آنذاك، نظراً لأن عملية التسليم كانت شاقة ومتعبة وتكلف نفقات كبيرة بالنسبة للدولتين، لهذا كانت الدول لا تجد ما يبرر التسليم في الجرائم البسيطة، وقصرت ذلك على الجرائم التي تستوجب عقوبات شديدة [٣٠].

الثانية طريقة الاستبعاد:

وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وعادة ما تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) واستبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلاً حبس شهر[٣١].

(٢٩) د/ محمد الفاضل «محاضرات في تسليم المجرمين» المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ١٩٦٧م ص ٩١-٩٢.

(٣٠) د / إلهام محمد حسن العاقل « «مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٢ص ١٦٩.

(٣١) انظر: د/ محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق ص ٩٤.

وقد أخذت المملكة بهذه الطريقة في الاتفاقية المعقودة بينها وبين الجمهورية اليمنية، حيث نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أن: «يكون التسليم واجباً إذا توافر في الطلب الشرطان التاليان:

إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، أو أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر».

وكذا الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: «يوافق الطرفان على تسليم المجرمين كل إلى الآخر في الحالات التي تخضع للشروط المحددة الواردة في هذه الاتفاقية إذا كان الشخص موجوداً داخل حدود الدولة المطلوب منها التسليم، وكان متهماً أو جرى الحكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في الملحق المرفق، وذلك إذا توافرت الشروط المحددة في المادة الثانية» [٣٢].

(٣٢) الجرائم التي يجري تسليم مرتكبيها وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية:
١ - القتل العمد.
٢ - الجروح التي توقع عمداً أو إيقاع الأذي الجسماني الجسيم.
٣ - الاغتصاب.
٤ - ترويج الدعارة في الجنسين والاتجار فيها.
٥ - الاختطاف أو تقييد حرية الغير بدون حق أو الاسترقاق.
٦ - سرقة الأطفال أو هجرهم أو تعريضهم للخطر أو حبسهم بطريقة غير شرعية.
٧ - الرشوة.
٨ - الإدلاء بشهادة الزور أو الحث على شهادة الزور أو التواطؤ لتضليل العدالة.
٩ - الحريق العمد.
١٠ - جرائم تزييف العملة.
١١ - الجرائم المتعلقة بقانون التزوير.
١٢ - السرقة والاختلاس والاستيلاء على أموال الغير عن طريق النصب والاحتيال وإساءة الأمانة ووضع حسابات مزيفة بالتدليس والحصول على أملاك أو ائتمانات عن طريق امتيازات كاذبة، واستلام المسروقات أو أي جريمة أخرى تتعلق بالممتلكات ويدخل فيها الاحتيال والنصب.
١٣ - السطو أو اقتحام منازل الغير عنوة أو أي جريمة مماثلة.
١٤ - السلب والنهب.
١٥ - الابتزاز أو الإرغام على دفع أموال عن طريق التهديد أو عن طريق استغلال النفوذ.
١٦ - جريمة بحق قانون التفليس أو قانون الشركات.
١٧ - إلحاق الضرر بالممتلكات كيدياً أو عمداً.
١٨ - الأفعال المرتكبة بقصد تعريض السيارات أو البواخر أو الطائرات للخطر.
١٩ - الجرائم المتعلقة بقانون العقاقير الخطيرة أو المخدرات. =

الشرط الثاني: ازدواج التجريم:

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

ففي الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية نصت المادة (١/٢) منها على أنه: «يتم تسليم المجرمين في جريمة تعاقب عليها قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، أو صدر حكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بعقوبة أشد».

وفي الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر اقتصرت على أن تكون الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة دون الدولة المطلوب منها التسليم، ولكنها قيدتها بنوعية من الجرائم «الحدود أو القصاص أو التعزير أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر» [٣٣].

الشرط الثالث: مكان ارتكاب الوقائع:

وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلاً للقضاء وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة [٣٤].

= ٢٠ - القرصنة.
٢١ - التمرد على سلطة قبطان الباخرة أو قائد الطائرة.
٢٢ - مخالفة حظر الاستيراد والتصدير الخاص بالأحجار الكريمة والذهب والمعادن الأخرى الثمينة.
٢٣ - تقديم العون أو التحريض أو تقديم المشورة أو التسبب في أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو المساهمة قبل أو بعد وقوع الفعل أو المشروع أو التآمر على ارتكاب أي منها.

(٣٣) جاء نص المادة الأولى من القسم الثاني من الاتفاقية على النحو الآتي:
يكون التسليم واجباً إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان: «إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر».
لمزيد من التفصيل راجع: الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٧هـ، والاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢هـ.

(٣٤) راجع: د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص والقانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم (مطبعة الانتصار، الإسكندرية - مصر، ط٣، د.ت) ص ٧٠-٧١.

وقد نصت المادة (١/ ب) من اتفاقية التسليم المعقودة بين المملكة ودولة قطر على ما يلي: «إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة، أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين، وكان النظام في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها، ويشمل التسليم الشخص المطلوب حتى ولو كان من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم» [٣٥].

الشرط الرابع: عدم انقضاء الدعوى العمومية:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوباً لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسلّم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتماً بعد التسليم [٣٦].

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية التسليم المعقودة بين المملكة ودولة قطر على أنه: «يمتنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل، أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة» [٣٧].

الشرط الخامس: عدم جواز تسليم الرعايا:

يقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء أكان من الرعايا الأصليين أم من المتجنّسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه [٣٨].

---

(٣٥) لمزيد من التفصيل راجع: الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٤/٢٧/ ١٤٠٢هـ، والاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢هـ.

(٣٦) راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة: التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، د. ط د. ت ص ٩٧.

(٣٧) لمزيد من التفصيل راجع: الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٤/٢٧/ ١٤٠٢هـ، والاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢هـ.

(٣٨) راجع: د. فايز محمد الفايز: اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١ ،١٩٩٣م) ص٥٤.

وتُعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة ١٨٣٤م، أول معاهدة نصت على جواز هذا المبدأ، وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلب الدول في الوقت الحاضر حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية بينها أو الجماعية، أما الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم لم توجب رفض تسليم الرعايا وإن اعتبرت ذلك جوازياً لسلطات الدولة المتعاقدة، حيث نصت المادة (١/٦) منها على أنه: « إن كل طرف في هذه الاتفاقية له الحرية في رفض تسليم رعاياه»، كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة (٣٩) من الباب السادس على جواز أن يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه[٣٩].

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه: «لأي طرف من الأطراف الحق في أن يرفض تسليم أي من رعاياه على أن يتولى محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه مستعيناً بالتحقيقات والأدلة التي تقدمها الدولة الطالبة، على أن يقوم بتزويدها بصورة من الحكم الذي يصدر بشأنه».

الشرط السادس: عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها:

متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرأ منها أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل إنه أيضاً لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلاً ما، هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله، ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة[٤٠].

وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها [٤١].

(٣٩) راجع: د. جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط)، ٢٠٠٧م. ص ٣٢٩-٣٣٢.

(٤٠) راجع: د. عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، ط١ ،٢٠٠٨م. ص ٣٨١.

(٤١) راجع: د. هشام علي صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي،) منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، د. ط، ١٩٧٢م) ص ١٧٨.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه: «يمتنع التسليم في الحالات التالية (جـ) إذا كان المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب منها التسليم، أو جرت محاكمته في دولة ثالثة لنفس الجريمة».

الشرط السابع: عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي:

من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، ولقد أكدت عليه أغلب التشريعات الدولية، وهذا يعني أنه إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في دولة ما، وقدمت دولة أخرى طلباً بتسليمه للدولة التي منحته هذا الحق، فلا يجوز تسليمه لها حيث يعد لاجئاً سياسياً[٤٢].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يسود المجتمع الدولي اتجاه عام يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[٤٣] وذلك راجع إلى أن المجرم السياسي لا يعتبر مجرماً بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام أو علم الاجتماع، إذ غالباً ما يرتكب السلوك بهدف تحقيق أغراض وأهداف قومية أو وطنية ناتجة عن انتمائه وحبه للوطن، وقد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية، وهذا الاتجاه نصت عليه المادة (٣) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ١٩٩٠م، والمادة (٤) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢م، والمادة (٢) من الاتفاقية السعودية العمانية لتسليم المجرمين، وأيضاً المادة (٣٠) من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي[٤٤].

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه: «يمتنع التسليم في الحالات التالية (أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب منها التسليم، على ألا تعتبر سياسية الجرائم التالية:

(٤٢) راجع: د. هشام صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق ص ١٧٩.

(٤٣) راجع: المستشار محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي (مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت) ص ٢٣ .

(٤٤) راجع: المستشار محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي، مرجع سابق ص ٥٨.

١ – جرائم الاعتداء على رئيس الدولتين أو أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهم.

٢ – جرائم الاعتداء على ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ومن في حكمهم أو أفراد الأسرة الحاكمة.

٣ – جرائم القتل العمد والاعتداء على السلطات الحكومية وممتلكاتها أو السكك الحديدية أو الطائرات بما فيها جرائم الاختطاف أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.

٤ – جرائم التخريب بالإرهاب.

٥ – الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤ أعلاه [٤٥].

(٤٥) لمزيد من التفصيل راجع: الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٧ هـ، والاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ ٤ صفر ١٤٠٢هـ.

المبحث الثاني
طلب التسليم

إجراءات التسليم هي تلك القواعد ذات الصفة الإجرائية التي تقوم بها كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وينص على هذه الإجراءات إما في القوانين الداخلية أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتى لا يجوز للأطراف الإخلال بها أو تجاوزها، وترتيباً على ما سبق يُقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الأحكام العامة لطلب التسليم
- المطلب الثاني: كيفية البت في طلب التسليم

المطلب الأول
الأحكام العامة لطلب التسليم

طلب التسليم هو الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة التسليم صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فلا يمكن أن ينشأ الحق دون طلب كتابي لذلك، يطلب وينفذ عبر قنوات سياسية ودبلوماسية مألوفة فيما بين الدول، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: ماهية طلب التسليم
- الفرع الثاني: الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم وإعداده
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إغفال وثائق وبيانات طلب التسليم

الفرع الأول
ماهية طلب التسليم

يجري التسليم وفقاً لإجراءات معقدة تبدأ بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، حيث يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

١ – بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك اسمه، جنسيته، عمله، وأوصاف كاملة له مع صورة إن أمكن ذلك، أو أي علامة مميزة له.

٢ – أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه وتاريخه.

٣ – الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود.

٤ – بيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها.

٥ – النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي ارتكبها.

وفي حالة المطالبة بتسليم الشخص لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بإدانته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها، سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً، كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها.

وتتماثل معظم الأنظمة في طلب ذات الوثائق المطلوبة، حيث أشارت الاتفاقية النموذجية للتسليم إلى هذه الوثائق المطلوبة، حيث نصت المادة (٢/٥) منها على ما يلي: «يرفق بطلب التسليم ما يلي:

في كل الحالات،

١ – أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه.

٢ – نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها.

- إذا كان الشخص متهماً بجرم، يرفق أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- إذا كان الشخص مداناً بجرم، يرفق بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، يرفق بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة.

- إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، يرفق بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة[٤٦].

وفي المملكة العربية السعودية أشارت إلى الوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف الاسترداد المادتان (٩، ١٠) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وقعت عليها المملكة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣م، وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م، وكذا المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وأيضاً المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) في ١٤١٩/٨/١١هـ، كما أشارت إليها تعاميم وزارة الداخلية، وذلك وفقاً للآتي:

أ - تعميم الوزارة رقم ٨٢٤١/١٦ بتاريخ ١٣٩٣/٣/٢هـ، فقد تضمن أن تكون الأوراق المتعلقة بالمطلوبين دولياً مشتملة على الآتي:

- صورة فوتغرافية للشخص المطلوب لا تقل عن ثلاث صور.
- صورة لجواز سفره موضحاً فيها الرقم والتاريخ وجهة الصدور وعمل المتهم وعنوانه الكامل، مع ملاحظة أن تكتب تلك المعلومات بما فيها اسمه كاملاً باللغة التي كتب بها الجواز تفادياً للخطأ في الترجمة.

ب -تعميم الوزارة رقم ٣٦٢٣٩/١٦ بتاريخ ١٤٠٤/٦/٢٩هـ، فقد تضمن بأن تشمل الأوراق أيضاً:

- صورة من جواز المتهم.
- صورة شمسية له.
- بيان هويته وأوصافه وعنوانه في بلاده.
- صورة واضحة لأوراق التحقيق المتخذ حول الحادثة.

ولقد أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية إلى الطلب والوثائق المؤيدة له، حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن ملف الطلب:

(٤٦) راجع: نص المادة رقم (٢/٥) من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

- أصلاً أو صورة مصدقة من قرار الإحالة للمحاكمة أو الحكم أو أمر الاعتقال أو أمر آخر له نفس التأثير.
- بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن.
- إيضاحاً عن الجريمة أو الجرائم التي قُدم من أجلها طلب التسليم ووقت ومكان ارتكابها.
- نسخة مصدقة من النصوص التي تعاقب على الفعل، وبياناً مفصلاً من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص.
- صورة من أوراق التحقيقات التي اتخذت بشأن الجريمة مصدقة من الجهة المختصة.
- بياناً من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة.
- الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم وإعداده

الأصل العام أن يقدم طلب التسليم مكتوباً وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك [٤٧]، ويرجع السبب في اتباع الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى أنه أكثر ملاءمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عملاً من أعمال السيادة، ولهذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة.

ولقد أشارت الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة (١/٥) إلى أن القنوات الدبلوماسية طريق وحيد لتبادل طلبات التسليم، حيث نصت على أنه: « يقدم طلب التسليم كتابة، ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان».

(٤٧) هناك بعض الاتفاقيات تجيز الاتصال المباشر بين وزيري العدل في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها اختصاراً للوقت (المادة ١/٧ من الاتفاقية المصرية القبرصية، وأيضًا المادة ٤٩ من الاتفاقية المصرية السورية).

أما في المملكة العربية السعودية فقد تناولت إجراءات تقديمه الاتفاقيات الدولية، ففي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أحالت على الجهة المختصة داخل كل دولة، حيث نصت المادة (٤٢) على أنه: «يُقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم».

وأشارت المادة (٥/أ) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية إلى أن تقديم الطلب يكون عبر الطريق الدبلوماسي، حيث نصت على أنه: «تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم عبر القنوات الدبلوماسية».

وقد يحدث أحياناً أن تكون هناك ضرورة ملحة لسرعة القبض على الشخص المطلوب تسليمه، فيتم تقديم الطلب عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، حتى يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتاً، على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم(٤٨).

ولقد أشارت إلى ذلك المادة (٩) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر، حيث نصت على أنه: «يجوز بصورة استثنائية طلب التسليم برقياً أو هاتفياً»

وتختلف الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم من دولة إلى أخرى، ففي مصر مثلاً وطبقا لتعليمات النيابة العامة (المادة ١٧١٢) تتبع الإجراءات التالية في حالة تقديم طلب تسليم إلى دولة أجنبية، حيث ترسل النيابة المختصة طلب التسليم إلى مكتب

(٤٨) أجازت المادة ١١ من اتفاقية تسليم المجرمين للجامعة العربية لعام ١٩٥٣م إرسال طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون.

ونصت المادة ٣/١٦ من الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧م على الآتي:

« A request for provisional arrest shall be sent to the competent authorities of the requested party either through the diplomatic channel or direct by post or telegraph or through the International Criminal Police Prganization (Interpol) or by other means affording evidence in writing or accepted by the requested party. The requesting authority shall be informed without delay of the result of its request»

ونصت المادة ١/١١ من مشروع المعاهدة النموذجي للتسليم للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ على الآتي:

« in case of urgency a party may apply for the provisional arrest of the person sought pending the presentation of the request for extradition. The application may be transmitted by means of the facilities of the (Interpol), by post or telegraph or by any other means affording a record writing.»

المحامي العام الأول، في حين أن الوضع في المملكة يختلف حيث يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تختص بها إدارة الحقوق العامة بديوان وزارة الداخلية، إلى أن تم إنشاء دائرة قضايا الاسترداد بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢١هـ بناء على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٤١٠٦٠/١٤/٣٦س المتضمنة إناطة إعداد ملفات الاسترداد للمطلوبين دولياً لهيئة التحقيق والادعاء العام بدلاً من إدارة الحقوق العامة بديوان الوزارة استناداً إلى اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بإصدار أوامر القبض والتوقيف وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية [٤٩].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على إغفال وثائق وبيانات طلب التسليم

إن تقديم الطلب والمرفقات الملحقة به يساعد الدولة المطلوب منها التسليم على القيام بالملاحقة الجنائية السريعة للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة [٥٠].

إلا أنه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في هذا الشأن ولم تصل أوراق التسليم ومرفقاته بالطريق الدبلوماسي في نهاية المدة، أفرج عن الشخص المطلوب.

وفي هذا الإطار فإن المادة (٩) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر حددت مدة ثلاثين يوماً ينبغي خلالها أن تصل الوثائق المدعمة لطلب التسليم، حيث نصت على أنه: « تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن يتم استكمال إجراءات المطالبة بتسليمه، ويجوز لها أن توقفه احتياطياً، على أن لا تتجاوز مدة توقيفه ثلاثين يوماً، يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه، أو تطلب الدولة المعنية تجديد توقيفه لمدة ثلاثين يوماً أخرى، على أن تحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم».

---

(٤٩) نصت المادة ١٣ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر ١٤٣٥هـ ٢٠١٣ م على أنه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته». إضافة إلى أن مذكرة التوقيف يتطلب صدورها من المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام طبقاً للمواد ١١٢، ١١٣، ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥٠) انظر: المادة ٦/٧ من الاتفاقية المصرية القبرصية حيث تنص على أن: «إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن المعلومات التي قدمها الطرف المتعاقد الطالب غير كافية للموافقة على طلب التسليم فله أن يطلب من الطرف الآخر تزويده بالمعلومات التكميلية اللازمة وتحديد ميعاد للحصول على هذه المعلومات».

ويلاحظ على نصوص هذه المواد أن الإفراج جوازي يخضع لتقدير سلطات الدولة المطلوب منها، كما تختلف المدد المنصوص عليها من اتفاقية إلى أخرى فيما يتعلق بوصول طلب التسليم ومرفقاته خلالها، وأن هذا الإفراج لا يحول دون إعادة القبض على ذات الشخص مرة أخرى وتسليمه إذا ما استكملت مستندات الطلب [٥١].

المطلب الثاني

كيفية البت في طلب التسليم

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبت في الطلب المقدم إليها إما سلبًا أو إيجاباً، وتختلف الدول في تعيين الجهة المختصة في الفصل في هذه الطلبات، كل دولة تخصص جهات مختصة بالنظر وفحص الطلبات المقدمة إليها للتسليم وفق آلية وشروط محددة بحسب اختلاف النظام القانوني المتبع في ذلك، ويمكن استعراض ذلك من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: النظام الإداري
- الفرع الثانى: النظام القضائي
- الفرع الثالث: النظام المختلط
- الفرع الرابع: موقف المملكة العربية السعودية من هذه الأنظمة

الفرع الأول

النظام الإداري

ووفقاً لهذا النظام يعتبر تسليم المجرمين تدبيراً من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه، وفقاً لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.[٥٢] ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث [٥٣].

---

(٥١) انظر: المادة (٤٩) من الاتفاقية المصرية المجرية، والمادة (٨) من الاتفاقية المصرية اليونانية، والمادة (٤٣) من الاتفاقية المصرية البحرينية، والمادة (٣٢) من الاتفاقية المصرية الفرنسية.

(٥٢) انظر: عبد الجابر إسماعيل : محاضرات في قانون تسليم المجرمين ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمّان طبعة غير مؤرخة ص٢٦

(٥٣) بدأت الخطوات الفعلية لتأسيس الإنتربول عندما عقد أول مؤتمر للشرطة القضائية خلال الفترة ١٤- =

ويرجع السبب في إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية إلى الاعتقاد السائد من أن التسليم عمل من أعمال السيادة لا يحق لغير السلطة التنفيذية أن تمارس مثل هذه الأعمال، إضافة إلى أن التسليم قد يثير مسائل سياسية، وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها (٥٤).

ويتميز هذا النظام بأنه أكثر النظم سهولة ويسراً في الإجراءات بالنسبة إلى الدولتين (الطالبة أو المطلوب منها) فالدولة الطالبة تقوم بإرسال طلب التسليم مع أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، أما الدولة المطلوب منها التسليم فهي لا تقوم بفحص الموضوع من الناحية الموضوعية، وإنما تكتفي بفحصه من الناحية الشكلية، فهي تقوم بالتحقق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقاً لقانونها، وأن الجريمة المطلوب من أجلها هي من الجرائم الخاضعة للتسليم.

إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يوفر للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية، إذ إن السلطة الإدارية في إجراءاتها قد تنتهك هذه الضمانات والحقوق، حيث يجري التسليم في أغلب الأحيان دون أن يؤخذ رأي الشخص المطلوب، ودون أن يكون له

= ١٩١٤/٤/١٨م في موناكو، وفي عام ١٩٢٣م عقد المؤتمر الثاني في فيينا، وفيه تم تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتمت صياغة قانون أساسي لها، كما تم تحديد فيينا كمقر للجنة، وبعد انتهاء الحرب العالمية وتحديداً في عام ١٩٤٦م عقد مؤتمر في بروكسيل، واستؤنف التعاون الدولي للشرطة الجنائية، وتم اعتماد نظام أساسي جديد، كما تم نقل المقر من فيينا إلى باريس، وتم أيضاً اعتماد كلمة (إنتربول) ولأول مرة كعنوان لمقر اللجنة، وفي عام ١٩٥٦م تم تجديد القانون الأساسي ليصبح أكثر ملاءمة للتعاون على نطاق دولي واسع، بعد أن كان ذا صبغة أوروبية في أغلبه، كما تم استبدال اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول ومقرها حالياً في مدينة ليون – فرنسا.

وتجدر الإشارة إلى أن اللغات الرسمية (العربية – الإنجليزية – الفرنسية – الأسبانية).

ويساهم الإنتربول في هذا الدور بفاعلية متى كانت الدولة عضوًا في هذه المنظمة أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التواصل في التعاون الدولي؛ لأن الإنتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها.

وقد انضمت المملكة لعضوية المنظمة رسمياً عام ١٩٥٦م، على إثر دعوة رسمية من الأمين العام إلى سفير المملكة بباريس بتاريخ ١٣٧٢/٥/٧هـ الموافق ١٩٥٣/١/١٢م. وقد صدر لاحقاً بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ بتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٩هـ.

لمزيد من التفصيل راجع: د/ محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٦٤٣.

(٥٤) د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد – ط٥ – سنة١٩٩١، ص ١٧١-.

حق الاعتراض على قرار تسليمه، كما أن قيام السلطه التنفيذية بأعمال ذات طبيعة قانونية وقضائية قد لا يضمن لهذه الأعمال الدقة والسلامة، حيث يمكن أن تتأثر بالاعتبارات السياسية [٥٥].

الفرع الثاني
النظام القضائي

يقصد به جعل الاختصاص لفحص الطلبات للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها، فيستلزم تبعاً لذلك مثول الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة المختصة مصطحباً معه محامياً للدفاع عنه، ويفحص القاضي الأدلة المقدمة من قبله والأوراق الثبوتية المقدمة ضده، وإذا رأت المحكمة توافر مبررات للتسليم، وكفاية الأدلة قبل الشخص المطلوب تسليمه، تصدر قراراً بالتسليم، وللسلطة التنفيذية إما أن تنفذ أو لا تنفذ، ويكون قرارها قابلاً للاستئناف، ولكن إذا رأت المحكمة رفض التسليم تقيدت السلطة التنفيذية بقرارها [٥٦].

كما تجري المحاكمة بشكل علني، يقوم من خلالها ممثل الادعاء بتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم والمقدمة من الدولة الطالبة ومن بينها التحقيقات، وأقوال الشهود، وسائر أدلة الإثبات، ويُسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه، فيناقشها مع محاميه، ولا يقرر القاضي تسليم الشخص المطلوب إلا إذا تكونت لديه القناعة الوجدانية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للحالة المعروضة الخاصة بالتسليم، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد، فالنظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه، وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية.

الفرع الثالث
النظام المختلط

وهو ذلك النظام الذي يجعل سلطة الاختصاص في طلب التسليم للجهات القضائية والإدارية على حد سواء، مع اختلاف دور كل منهما في كل دولة، وهو النظام

(٥٥) انظر: د/ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٥٦) يأخذ بهذا النظام بريطانيا، انظر: د / علي صادق أبو هيف «القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٧٢.

الأكثر انتشاراً، حيث يوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون فحص طلب التسليم من اختصاص السلطة القضائية، ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كافة الضمانات القانونية للدفاع، مع جعل القرار النهائي للتسليم للسلطة التنفيذية (٥٧).

وقد تجعل نظم أخرى فحص طلب التسليم يتم بمعرفة السلطة التنفيذية، ثم يعرض الأمر على الجهات القضائية، وقد طبق هذا النظام في فرنسا سنة ١٨٠٨م، كما تأثرت به عدد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وألمانيا (٥٨).

الفرع الرابع

موقف المملكة العربية السعودية من هذه الأنظمة

المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص على تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الهاربين، وتلتزم بمبدأ تسليم المجرمين الذين تطلبهم الدول الأخرى استناداً إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وبين تلك الدول، أم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (دائرة التعاون الدولي) مباشرة طلبات استرداد المطلوبين والمحكومين، سواءً أكان الطلب داخل البلاد أو خارجها وفق الآلية التالية:

في حال كانت المملكة مطلوباً منها تسليم شخص موجود على أراضيها

أ - الأشخاص المطلوبون الذين يتبين وجودهم في المملكة، تقوم إدارة الاتصال للشرطة الدولية بإعداد إجراءات إدراج أسمائهم على قوائم المنع من السفر وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١ش ٧/١٣١٠٢ بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٧هـ، وإحالة الطلب إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتقرير ما يلزم حيال الأمر بالتوقيف من عدمه، وطلب ملف طلب التسليم في ضوء الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات السارية.

(٥٧) انظر: د / عبد الفتاح محمد سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين» مرجع سابق صـ٣٨٩.

(٥٨) انظر: د / طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، فلسطين، طبعة ٢٠٠٥ ص٤٥.

ب – الأشخاص المطلوبون الذين يتبن عدم وجودهم في المملكة، تقوم إدارة الاتصال للشرطة الدولية بإعداد إجراءات وضع أسمائهم على القائمة المناسبة (قائمة الترقي والإشعار، قائمة الترقي والقبض والمنع من السفر،.....إلخ) حسب كل حالة على حدة ووفقاً للأنظمة والتعليمات والاتفاقيات.

ت –إذا كان الوارد ملف الاسترداد، فيحال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، فإذا كان الملف مستكملاً فيتم اتخاذ الإجراءات التحفظية على المطلوب، كما تقوم الهيئة بالرفع للمقام السامي والعرض حسب الأحوال والصلاحية في الأمر بالتسليم، أما إذا كان الملف غير مستكمل فتعيده الهيئة إلى إدارة الاتصال للشرطة الدولية موضحاً نواقص الملف، وتقوم الشرطة الدولية باستكمال الإجراءات اللازمة لإعادته إلى الدولة الطالبة، مع تزويد هيئة التحقيق والادعاء العام بنسخة من الإجراء.

ث – عند القبض على المطلوب (المراد تسليمه) يتم سماع أقواله واستجوابه حيال الاتهام المسند إليه وسماع دفاعه، وكذا رغبته في تسليمه للسلطات الطالبة دون ملف استرداد، كما يجري إفهامه أن من شأن موافقته على تسليمه للسلطات الطالبة سرعة بعثه، وخلاف ذلك التأخر حتى ورود المستندات التي بني عليها أمر الطلب، بعد الانتهاء من سماع أقوال المطلوب تسليمه يتم رفع كامل أوراقه إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية، سواءً أكان ذلك بشأن طلب استكمال مبررات الطلب (طلب تسليمه) أم بناءً على طلبه للرفع بذلك للمقام السامي.

ج – وفي حالة ورود الموافقة يتم تسليمه، وفي حال الامتناع نشعر السلطات الطالبة بذلك، مع الأخذ بالاعتبار أن ذلك يخضع للاتفاقيات المعمول بها في هذا الشأن كتلك الموقعة (اتفاقية الرياض) أو الاتفاقيات الثنائية.

في حال كانت المملكة هي الطالبة والشخص المطلوب تسليمه خارج البلاد

فقد أشار تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٤٩٦٦٣ بتاريخ ٢٤-١٤١٤/٦/٢٥هـ على ضرورة

١ - استيفاء متطلبات ملف الاسترداد وتتضمن ما يلي:

- صورة من جواز سفر المتهم – هويته.
- (٤٥) صورة شخصية، ويكتب أسفل الصورة اسمه كاملاً.
- قرار الاتهام.

- أن يكون الجرم المنسوب للمتهم (سالب للحرية).
- مذكرة التسجيل الجنائي مستوفية لبياناتها.
- أدلة الاتهام.
- إصدار أمر قبض وإحضار وترقب القدوم.

وتحال من الجهة سواءً أكانت من الشرطة أم من جهات التحقيق بأوصافها إلى دائرة التعاون الدولي، التي بدورها تقوم بدراسة تلك المسوغات وطلب استكمالها في حال النقص، وفي حال كانت مكتملة يعد قرار اتهام متضمناً الحكم المتوقع صدوره على المتهم، وهويته بموجب جواز سفره، ومن ثم إعداد أمر قبض.

تحال الأوراق إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية التي بدورها تقوم ببعثها إلى الجهة المختصة بالإنتربول الدولي لوضع المتهم في قائمة المطلوبين دولياً وطلب تسليمه للسلطات السعودية.

المبحث الثالث

قرار التسليم

قد يلحق بطلب التسليم مجموعة من الإجراءات هدفها ضمان حسن سير عملية التسليم، وتعزيز طلب التسليم ليحقق بذلك هدفه وهو تسليم الشخص المطلوب، وسيتم تناول أهم هذه الإجراءات من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: القبض المؤقت أو الحجز التحفظي
- المطلب الثاني: قرار التسليم والطعن فيه
- المطلب الثالث: الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

المطلب الأول

القبض المؤقت أو الحجز التحفظي

أولاً: الملاحقة الجنائية والتعاون مع الإنتربول

يقصد بالملاحقة الجنائية قيام السلطات التنفيذية المعنية في الدولة المطلوب منها التسليم بضبط الشخص المطلوب في حدود نطاقها الإقليمي بهدف احتجازه تحفظاً لحين مثوله أمام الجهات المنوط بها فحص طلب التسليم للنظر في أمره.

إذاً فإن الملاحقة الجنائية ترتبط بالنطاق الإقليمي للدولة المطالبة، ويكون الاختصاص فيها لرجال الضبطية القضائية داخل الدولة بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة المطلوب منها.

وتهدف الملاحقة الجنائية إلى التحفظ على الشخص المطلوب، ومنعه من الهروب، لحين مثوله أمام سلطات فحص طلب التسليم.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تقييد حرية الشخص المطلوب تسليمه بالقبض عليه واحتجازه تحفظياً لحين صدور قرار السلطات المختصة سواء بالتسليم أو رفض التسليم.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء ولا سيما أنه يدخل ضمن إطار تقييد الحريات الخاصة، فيجب أن يكون مؤسساً على سند قانوني، ولقد وضعت العديد من الضمانات لهذا الإجراء التحفظي كاشتراط كفاية الأدلة، أو وجود حكم قضائي صادر بحق الشخص المطلوب تسليمه.

كما تشترط الدول مدة معينة يجب أن يتم خلالها استكمال إجراءات التسليم، وإلا يتم الإفراج عن الشخص الموقوف.

فنجد اتفاقية الرياض تنص على مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً [٥٩]، في حين أن الاتفاقية الأوروبية للتسليم وفقاً لنص المادة ٤/١٦ تتراوح فيها المدة من ١٨-٤٠ يوماً، وذلك إذا لم تصل الأوراق المطلوبة للدولة المطالبة، وحددت الاتفاقية النموذجية مدة الحجز التحفظي بأربعين يوماً.

وقد أجازت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب [٦٠]، للسلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بموجب طلب كتابي حبس الشخص المطلوب احتياطياً لحين وصول الطلب إليها، ويجوز للدولة الأخيرة تنفيذ ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة حبس الشخص المطلوب تسليمه على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه [٦١].

---

(٥٩) نصت المادة ٤٤ من الاتفاقية على أنه: «يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلقَ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ القبض عليه».

(٦٠) وقعت عليه أغلبية الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤١٩/٦/٨هـ والمرسوم الملكي رقم م/٦٦ بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٦١) نصت المادة ٣٥ منها على أنه: ١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة =

وقد أجازت المادة الثامنة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة العربية السعودية ودولة باكستان الإسلامية أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود أوراق التسليم، على أن تكون مدة التوقيف المؤقت ٣٠ يوماً قابلة للتمديد مدة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، حيث نصت على أنه: «يحق للدولة المطلوب منها التسليم إلغاء التوقيف المؤقت إذا لم تستلم وثائق التسليم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التوقيف، كما يمكن تمديد فترة التوقيف المؤقت مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر».

المطلب الثاني

قرار التسليم والطعن فيه

قد يحظى طلب التسليم بالموافقة التامة من طرف الدولة متلقية الطلب بعد استيفاء كافة الشروط، وقد يقابل بالرفض، وفي كلتا الحالتين، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تصدر قراراً بذلك سواء بالقبول ويكون بذلك قراراً بقبول التسليم، أو بالرفض ويكون بذلك قراراً برفض التسليم.

الفرع الأول

قرار التسليم

بعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم من توافر شروط التسليم الموضوعية والإجرائية، وعدم وجود موانع قانونية تجعل التسليم يخضع للرفض، فتقوم سلطات الدولة المطلوب منها التسليم بتحديد مكان وزمان التسليم، وأقصى مدة يمكن فيها للدولة الطالبة أن تنهي إجراءات استلام الشخص المطلوب تسليمه، فإذا لم تبادر الدولة الطالبة باستلام الشخص، فإنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراحه من الحجز التحفظي دون أن تلتزم بإعادة ملاحقته عن ذات الجريمة مرة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة (١١) من الاتفاقية النموذجية للتسليم [٦٢].

= المطلوب إليها – بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن تحبس (توقيف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.

وقعت عليه المملكة في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م وصدقت عليه في ٢٠٠٦/١/٤م.

(٦٢) نصت المادة (١١) من الاتفاقية النموذجية على أنه: ١ – لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ =

وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بهذا الشأن نجد أن المادة (٤٨) قد حددت مدة خمسة عشر يوماً لتسلم الشخص المطلوب من يوم قرار الموافقة على التسليم، وإلا فيجوز الإفراج عنه، ثم جعلت هذا الإفراج وجوبياً بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً على التوقيف، ولكن ذات المادة جعلت هناك استثناء لتلك المدد بالظروف الاستثنائية، حيث نصت على أنه يجوز الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على أجل نهائي للتسليم يُخلى سبيل الشخص عند انقضائه(٦٣).

ولقد أشارت المادة (١٠) من الاتفاقية السعودية الباكستانية إلى ذلك حيث نصت المادة (١٠) على جواز إطلاق الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تقم الدولة الطالبة في التاريخ المحدد باستلامه، إلا إذا طلبت تأجيل ذلك قبل يومين من التاريخ المحدد، على ألا تزيد مدة التأجيل عن ١٥ يوماً.

وقد يصدر قرار الدولة المطلوب منها التسليم برفض طلب التسليم لأسباب متعددة، قد تتعلق بعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للتسليم، أو توافر إحدى حالات الاستثناء من التسليم كالجنسية، وطبيعة الجريمة (سياسية، عسكرية، مالية) ويجب تسبيب رفض الطلب سواء أكان الرفض كلياً أم جزئياً.

والجدير بالذكر أن هذا الحكم مستفاد من نصوص العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حيث نصت المادة (٤٨) على أنه: «تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن، ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي». وكذا المادة (٢/١٠) من الاتفاقية النموذجية للتسليم، حيث نصت على أنه: «تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب».

= الطرفان، دون تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتُعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

٢ - يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله، كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.

(٦٣) كذا نصت المادة (٣/١١) من الاتفاقية النموذجية على أنه ٣ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يُعلم الطرف الآخر بذلك، ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

وكذلك الاتفاقية السعودية الباكستانية حيث نصت المادة (٦) على أنه: «تفصل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم في طلب التسليم سلباً أم إيجاباً مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً».

والملاحظ في هذا الشأن أن الاتفاقية السعودية الباكستانية أتت بذكر تسبيب الرفض مما يعد ضمانة جوهرية لنزاهة الإجراءات المتخذة في الدولتين، كما يضفي التسبيب نوعاً من الجدية والبعد عن الميل والانحياز.

الفرع الثاني

الطعن في قرار التسليم

يأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة، من خلال اتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم، ولم يرد حق الطعن في الاتفاقيات الدولية لتعلقه بصفة أساسية بالتشريعات الوطنية التي تحدد أحكامه الموضوعية والشكلية على حد سواء.

ففي دولة الإمارات يجيز المشرع «للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة، ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته»[٦٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية القضائية المعقودة بين الأردن وسوريا في ١٩٥٤/١٢/٢٣م، قد أحالت مسألة الفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين إلى القانون النافذ المفعول حين الطلب لدى كل منهما، حيث أشار قانون التسليم الأردني لسنة ١٩٢٧م، إلى حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن على قرار التسليم الصادر بحقه أمام المحكمة الاستئنافية [٦٥].

(٦٤) المادة الثانية والعشرون من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(٦٥) نصت المادة (٢/١١) من قانون التسليم الأردني لسنة ١٩٢٧م على أنه: « فإن الأمر بالتوقيف أو بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتباراً من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية». ونصت المادة (١/١٢) «عندما يأمر قاض الصلح بتوقيف المجرم الفار يجب عليه أن يخبره بأنه لا يسلم إلا بعد خمسة عشر يوماً، وأن له الحق في استئناف دعواه إلى المحكمة الاستئنافية.»

ومن السوابق القضائية أنه بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، وبمناسبة الطعن رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ م، جزائي المقدم من أحد الأشخاص من الجنسية الروسية على الحكم الصادر عن محكمة (أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية) في طلب التسليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م، قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن، الأمر الذي يعني جواز السير في إجراءات تسليم الطاعن (المطلوب تسليمه) إلى الدولة الطالبة (جمهورية أذربيجان) [٦٦].

وفي سابقة أخرى حينما طعن شخص فلسطيني الجنسية في القرار الصادر من النائب العام المساعد بتسليمه إلى الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) لاتهامه بإخفاء معلومات عن بنك (أبو ظبي الوطني) المتعلقة بالقروض الممنوحة لإحدى مؤسسات النقل والمقاولات العامة، حيث أصدر حكم مجلس الدولة المصري في ١٩٩٤/١٢/٢٩م، بوقف تنفيذ القرار الصادر بترحيل المذكور بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار [٦٧].

ونصت المادة (٢/٢٣) من الاتفاقية النموذجية على أنه: « تستجوب السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون الشخص المطلوب فيما يتعلق بظروفه الشخصية وتسأله ما إذا كان يوافق على تسليمه، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي أساس، وتوضح له أيضاً شروط التسليم، وتشير إلى حقه في التماس مراجعة قضائية، وفي تعيين محام أو في أن تعين المحكمة له محامياً».

وفي هذا السياق حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الطعن على قرار مجلس اللوردات البريطاني بتسليم عمر محمود محمد عثمان المعروف باسم (أبو قتادة) ورفض تسليمه إلى الأردن[٦٨].

---

(٦٦) راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩م جزائي.

(٦٧) راجع: الدعوى رقم ٥٩٣٢-٤٩ق/١٩٩٤/١٢/٢٦م.

(٦٨) في عام ١٩٩٣ غادر (أبو قتادة) الأردن إلى المملكة المتحدة وطلب اللجوء السياسي بحجة تعرضه للتعذيب، وأصدرت محكمة بريطانية عام ٢٠٠٩ قراراً يقضي بتسليم (أبو قتادة) إلى الأردن، وتم إلغاء هذا القرار من محكمة الاستئناف البريطانية بدعوى أن تسليمه سيعرض حياته للخطر وعدم مراعاة حقوقه أثناء المحاكمة، وتلا ذلك قرار مجلس اللوردات البريطاني بتسليم المذكور للسلطات الأردنية، وتم الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها المذكور بعدم جواز تسليمه إلى الأردن.
لمزيد من التفصيل راجع: وثائقيات حقوق الإنسان على الشبكة العنكبونية:
http://ar.ammannet.net/documentary/news/907

ويترتب على الطعن في أحكام التسليم إما الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في الطعن المقدم منه لصالحه، أو استمرار حبسه احتياطياً لحين الانتهاء من إجراءات التسليم، غير أنه يجب ملاحظة أن قبول الطعن في الحكم أو القرار الصادر بالتسليم لا يسقط الدعوى الجنائية المقامة ضد الشخص المطلوب في الدولة الطالبة، كما أنه لا يسقط العقوبة أيضاً، إذ إن أثار الطعن لا تتجاوز قرار التسليم بالقبول أو الرفض دون أن تنال من أصل الموضوع الذي بني عليه الحكم أو الدعوى.

المطلب الثالث

الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

تمثل الضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم السياج الواقي من الانتهاكات التي قد تعيق الإجراء والتي تنعكس على الشخص المطلوب، ويصعب أن نضع إطاراً جامداً لهذه الضمانات التي تتفرع وتتشابك مع كل مرحلة من مراحل التسليم.

وهذه الضمانات في الواقع عبارة عن حقوق كفلتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية للشخص المطلوب، بحيث تضمن أكبر قدر من الحماية أثناء إجراء التسليم، وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي وضمانات متصلة بالعقوبة، إلى جانب ضمانات أخرى تتصل بالمحاكمة، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي

إن الحجز التحفظي على الشخص المطلوب إنما يستند إلى طلب التسليم أو النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الإنتربول، ويكون بناء على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة، أو اتهام موجه إليه، أو حكم صادر عليه من الدولة الطالبة، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٦٩].

(٦٩) حيث تنص الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقًا للإجراءات المحددة في القانون:
ج - إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرًا معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها. =

وجدير بالذكر أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية جاءت خالية من تنظيم هذا الأمر، وتركت الشأن في تنظيم ذلك إلى القوانين الجزائية الداخلية، فنجد أن المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية نص في المادة (١١٥) على أنه: «للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال، ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه».

ويجيز التشريع الفرنسي حق الطعن في أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي، وهذا الحق يملكه الشخص المطلوب متى كان أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي مخالفاً للقانون، بصرف النظر عن مدى مخالفته لتشريع الدولة الطالبة. (٧٠)

الفرع الثانى
الضمانات المتصلة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة، ولقد تولد هذا الاهتمام نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان، ويمكن حصر الضمانات الأكثر شيوعاً في مجال التسليم فيما يلي:

الأولى: حظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام، فمن المؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذ كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام، كما الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية فإن الاتفاقية معها

= انظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٤.

(٧٠) حدث أن أصدر قاضي التحقيق الفرنسي في ٥ نوفمبر ١٩٦٤م أمراً بالقبض التحفظي على أحد الأشخاص حال تواجده بالإقليم الجزائري، حيث تم القبض عليه في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٦م وظل محبوساً بالجزائر لمدة يومين إلى أن قامت السلطات الجزائرية بتسليمه إلى الحكومة الفرنسية في ١٦ نوفمبر ١٩٦٦م، وتم سجنه بأحد المستشفيات، وفى ٢٠ فبراير ١٩٦٧م أصدرت المحكمة المختصة بفرنسا قرارها برفض الطلب المقدم من الشحص المطلوب للإفراج عنه، فقام هذا الشخص بالطعن بطريق الاستئناف أمام غرف الاتهام، وأسس طعنه على أن أمر القبض كان يلزم تجديده في خلال الشهور الأربعة التالية لتنفيذ مدة الحبس الاحتياطي بالجزائر، ولما كان ذلك لم يحدث فقد أصبح أمراً لاغياً، ويعد القبض عليه إجراء غير قانوني لانعدام مشروعية السند الذي بني عليه، وفي مارس ١٩٧٦م رفضت غرفة الاتهام الطعن الذي تقدم به المتهم، فطعن مرة ثانية بطريق النقض، وفى ٢٩ يونيو ١٩٦٧م قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض رفض الطعن وتأييد قرار غرفة الاتهام.

تتضمن مثل هذا الحظر [٧١].

كما يعد حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوماً بعد يوم، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام [٧٢].

وقد أوردت الاتفاقية النموذجية للتسليم هذه الضمانة في المادة ٤/د ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناء عليها التسليم، وجاء النص على هذا النحو: «يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية ...(د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية لعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

أما إذا كانت الدولتان تأخذان في تشريعهما الوطني بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تأتي خلوًا من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبنى التسليم معاقبًا عليها بالإعدام [٧٣].

وقد نصت المادة (١/٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة على أنه: « لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب

---

(٧١) جدير بالذكر أنه عندما وصل زعيم حزب العمل الكردستاني عبد الله أوجلان إلى مطار ليوناردو دافينشي بالعاصمة الإيطالية بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٢م قادماً من موسكو على متن إحدى طائرات الخطوط الجوية الروسية طالبًا منحه حق اللجوء السياسي، طالبت تركيا بتسليمه لمحاكمته عن بعض العمليات الإرهابية، أعلن رئيس الوزراء الإيطالي ماسيمود اليما عن رفض الحكومة الإيطالية للطلب التركي بناء على نصوص القانون والدستور الإيطالي الذي يحظر تسليم الأشخاص إلى دول تُطبق عقوبة الإعدام ومنها تركيا، مما أدى إلى توتر العلاقات السياسية في تلك الفترة. جريدة الأهرام، السنة ١٢٣، العدد ٤٠٨٩٧، ط٢ في ١٩٩٨/١١/٢٦م ص ٦.

(٧٢) انظر: Matthias wentzel « Extradition involving the possibility of the death penalty « R.I.D.P., vol 62, lbid, p. 335.
See Julian B. knowles «The law of extradition and mutual assistance» second edition, 2007, Oxford university press, PP.117,119.

(٧٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على هذه الضمانة في بعض اتفاقيات التسليم المعاصرة، حيث نصت المادة (٢٩) من الاتفاقية المصرية الفرنسية على أنه: «يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقباً عليها بالإعدام في تشريع إحدى الدولتين فقط» . =

حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب» [٧٤].

ونصت الاتفاقية النموذجية للتسليم على أن من الأسباب الإلزامية لرفض طلب التسليم تعرض الشخص المطلوب تسليمه للتعذيب، حيث نصت المادة ٣ الفقرة (و) على أنه: «إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المملكة بخصوص تسليم المجرمين سواء الثنائية أو الجماعية عدم جواز تسليم المجرم الفار إذا كانت عقوبة الجريمة التي يتم التسليم على أساسها وفقاً لقوانين الدولة الطالبة هي الإعدام باعتباره مانعاً من موانع التسليم.

بل على العكس من ذلك فالاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة اليمنية [٧٥] قد نصت على جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام حيث نصت المادة (١١) من الاتفاقية على أنه: «يكون التسليم واجباً إذا توافر في الطلب الشرطان التاليان:

إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير..»

وكذا الاتفاقية المبرمة بين المملكة ودولة باكستان عددت الجرائم التي يجري التسليم بشأنها ومنها جريمة القتل العمد، ونظراً لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع بالمملكة فقد رتب الشارع الحكيم القتل جزاء لجريمة القتل العمد، وتسمى العقوبة في هذه الحالة قصاصاً، وعليه فإن عقوبة الإعدام لم تكن عائقاً أمام عملية التسليم.

---

(٧٤) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م. تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ وفقاً للمادة ٢٧ (١).

(٧٥) الموقع عليها في جدة بتاريخ ١٢ ربيع أول عام ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢٧م، المصدق عليها بالقرار رقم ١ بتاريخ ١٤١٨/١/٦هـ.

الثانية: حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة، تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة، ونصت على هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات، ومن ذلك نص المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه: «يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب منها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها».

الفرع الثالث

الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالباً ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية [٧٦]، ويمكن رد هذه الضمانات إلى ضمانتين أساسيتين هما:

الأولى: عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين

وتعتبر هذه الضمانة من الركائز الأساسية التي اهتمت بالنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وهي أساس ضمانات المحاكمة العادلة، فقد حرصت المادة (٧/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى حينما نصت على

(٧٦) نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».
ونصت المادة ١٤ /٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.»

أنه: «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكم أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرِّئَ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين، فلا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانه أو بالبراءة.

وكانت الاتفاقية النموذجية للتسليم قد أشارت إلى هذه الضمانة في المادتين (٣، ٤) منها حيث جاءت المادة (٣/د) تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرفض ونصت على أنه: «لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله».

وقد أوردت الاتفاقية المبرمة بين المملكة والدولة اليمنية هذه الضمانة، حيث نصت المادة (١٣) على أنه: «لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:

(د) إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب منها التسليم أم في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم».

وكذا نصت المادة (٣) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه: «يمتنع التسليم في الحالات التالية (جـ) « إذا كان المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب منها التسليم، أو جرت محاكمته في دولة ثالثة لنفس الجريمة».

الثانية: الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية

يقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تشكل في حالات خاصة، ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها.

وتنص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي[٧٧]، والذي يرتبط أشد الارتباط بحقوق الإنسان، ويستند إلى نصوص دستورية.

(٧٧) انظر: د/ أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حق الدفاع في الفترة من ٢٠ -٢٢ أبريل ١٩٩٦م المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص١.

وترتيباً على ذلك فمن حق الدول أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان الحكم القضائي صادراً من محكمة استثنائية لما يحيط بها من عدم قدرة الشخص المطلوب في الدفاع عن نفسه أو تتوافر له خلالها الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها إذا ما كـانت دعواه ستنظر أمام محاكم عادية.

وقد خلا التشريع السعودي من قانون منظم لإجراءات التسليم، وفيما عدا المعاهدات التي ارتبطت بها المملكة فإن تسليم المجرمين يخضع للعرف السائد بين الدول في هذا الخصوص، وهو جواز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة في الدولة الطالبة أمام محاكم استثنائية، وهو ما أكدته المادة (٤/ز) من الاتفاقية النموذجية للتسليم، حيث نصت على أنه: «يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة، أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض».

الخاتمة

انتهت الدراسة لمجموعة من النتائج وعدد من التوصيات

أولاً: النتائج:

- ينظم مسألة تسليم المجرمين القانون الدولي، فهو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى ينبني أساسًا على وجود اتفاقية بين الدولتين (الطالبة والمطلوب منها) وفي هذه الحالة يكون التسليم إجراءً إلزامياً، إلى جانب قيامه على مصادر أخرى.
- من أهم مصادر تسليم المجرمين المعاهدات والقوانين الداخلية والمعاملة بالمثل.
- ترتبط المملكة بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين، وتتفاوت في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر على تسليم المجرمين، ومنها اتفاقيات أكثر شمولاً تنظم مختلف جوانب التعاون القضائي بما فيها تسليم المجرمين.
- على الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لتعقب المجرمين، فإن هذا الهدف تطلب إلى جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي في التصدي للجريمة، وضمانات الشخص المطلوب تسليمه

بتمتعه بحماية دولية تضمن له كافة حقوقه الإجرائية، وهذه الضمانات غالباً ما يرد النص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة إصدار الاتفاقيات الدولية (الثنائية، الجماعية)، المتعلقة بتسليم المجرمين في صورة تشريع داخلي ضماناً لعدم تعارض التشريع الداخلي للدولة مع التزاماتها الدولية.
- ضرورة إسراع المملكة في إصدار تشريع داخلي ينظم مسألة تسليم المجرمين بما يتواءم مع التطور في مجال التعاون الدولي القضائي والإجرائي، وبما يتناسب مع أحكام القانون الأساسي والقوانين الداخلية الأخرى.
- النص في التشريعات الداخلية على حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن على الحبس الاحتياطي.
- ضرورة أن تتم طلبات التسليم بين السلطات القضائية مباشرة لما في ذلك من ضمان تمتع المطلوب تسليمه بالحقوق اللازمة للمحاكمة العادلة.
- ضرورة عمل الدول على توحيد قوانينها الداخلية المتعلقة بإجراء التسليم ضماناً لالتزام الدول بها في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.
- عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.
- يجب تطوير قوانين تسليم المجرمين لمواجهة الإجرام المنظم في أنماطه المستحدثة.

المراجع

- أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حق الدفاع في الفترة من ٢٠ -٢٢ أبريل ١٩٩٦ المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، د. ط د. ت.
- إلهام محمد حسن العاقل، «مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٢.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥، دار النهضة العربية القاهرة.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، د.ط، ٢٠٠٧م.
- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- حسين حنفي إبراهيم عمر، «الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٧.
- طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، فلسطين، طبعة ٢٠٠٥.
- عبد الأمير حسن جنيح، «تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد سنة ١٩٧٥م.
- عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- عبد الغني محمود، «التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية»، بدون دار نشر-ط١-١٩٨٦.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٠م.

- عبد الوهاب عبدول، رئيس محكمة (أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية) ورقة عمل بعنوان «تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة - التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي» - سيرلكوزا إيطاليا ١٩٩٥م.
- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة - مصر، ط١ ،٢٠٠٨م.
- علي صادق أبو هيف، «القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- علي عبد القادر القهوجي، «المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي» مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع-١٩٩١م.
- فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١ ،١٩٩٣م -
- محمد الفاضل، «محاضرات في تسليم المجرمين»، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة ١٩٦٧م.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، ط٥، سنة١٩٩١م.
- محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٦٤٣.
- هشام عبد العزيز مبارك، «تسليم المجرمين بين الواقع والقانون»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٦.
- هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص والقانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم، مطبعة الانتصار، الإسكندرية - مصر، ط٣، د.ت.
- هشام علي صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د. ط، ١٩٧٢م.

المراجع الأجنبية

- **Cheri Bassioni**»»,»Extradition: the United States Model»Revue de droit penal, vol 62.1991,
- **«Demand** that Taliban turn over Usama bin Laden to authorities»,Meeting 4051,15 October 1999.
- **Julian B. knowles** «The law of extradition and mutual assistance» second edition, 2007, Oxford university press,
- Rebecca M.M and others «International law» fourth edition, London. Sweet&Maxwell 2002 ,.
- Resolutions and Statements of the Security Council,1999,United,New York SC/6792,26 January, 2000,.